AL-ITQĀN: *Journal of Islamic Sciences and Comparative Studies*
Vol. 9, Issue No. 2, (December 2024) 1-23
Copyright © IIUM Press
eISSN 2600-8432

حقوق الاجتماعية لليتيم في التشريع الإسلامي ومقارنتها بواقع المجتمع الأفغاني

Social Rights of Orphans in Islamic Legislation and their Comparison with the Reality of Afghan Society

رحمت الله عظيمي (*Rahmatullah Azimi*)* أعمر فطان (Amar Fettane)**

ملخص البحث: تتناول هذه الدراسة حقوق الأيتام الاجتماعية في التشريع الإسلامي بالمقارنة مع الواقع الاجتماعي في أفغانستان، حيث يوضح أن الإسلام ينص على واجب المجتمع في حماية الأيتام وضمان حقوقهم، مثل الرعاية، التعليم، الصحة، الميراث، والحرية، ويؤكد على فضل كفالة الأيتام وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، إلا أن الأيتام في أفغانستان يواجهون تحديات كبيرة أبرزها نقص الموارد، التمييز، وضعف البنية التحتية للخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية، فضلًا عن الآثار السلبية للحروب والصراعات المستمرة. اعتمد البحث على مناهج تحليلية واستقرائية ووصفية ومقارنة لفهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها على أرض الواقع، مع تحليل أسباب الفجوة بين المبادئ الإسلامية والتطبيقات العملية في أفغانستان. من أبرز نتائج البحث أن هناك تقصيرًا ملحوظًا في المجتمع الأفغاني في رعاية الأيتام، يرجع إلى الجهل بالتشريعات الإسلامية وسيطرة العادات السلبية، مما يتطلب ضرورة تحسين البنية التحتية وتطوير القوانين وتعزيز الوعي المجتمعي لضمان تطبيق الحقوق الإسلامية للأيتام بالشكل الصحيح، ويدعو البحث إلى اتخاذ خطوات عملية تسهم في تنمية المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

* طالب الدكتوراه، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: rahmatullahazimi2017@gmail.com

** أستاذ مساعد، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: fettane@ iium.edu.my

Received Date: DECEMBER 14, 2024
Accepted Date: DECEMBER 23, 2024
Published Date: DECEMBER 27, 2024 **DOI: https://doi.org/10.31436/alitqan.v9i2.301**

الكلمات المفتاحية: حقوق اليتيم، الحماية الاجتماعية، التشريع الإسلامي، المجتمع الأفغاني، العدالة الاجتماعية.

Abstract: The study examines the social rights of orphans in Islamic Legislation in comparison with the social reality in Afghanistan. It highlights that Islam mandates the protection of orphans and safeguarding their rights, including care, education, health, inheritance, and freedom, emphasizing the virtue of supporting orphans as a cornerstone of achieving social justice. However, orphans in Afghanistan face significant challenges, including a lack of resources, discrimination, weak infrastructure in social, educational, and health services, and the adverse effects of ongoing wars and conflicts. The study employs analytical, inductive, descriptive, and comparative methodologies to explore Islamic legal texts and their practical application, analyzing the underlying causes of the gap between Islamic principles and their implementation in Afghanistan. Among the key findings is the notable shortfall in Afghan society's care for orphans, attributed to ignorance of Islamic legal provisions and the dominance of negative social customs. The study underscores the necessity of improving infrastructure, reforming laws, and raising societal awareness to ensure the proper implementation of Islamic rights for orphans. It calls for practical measures to foster community development and promote social justice.

Keywords: Orphan Rights, Social protection, Islamic Legislation, Afghan Society, Social Justice.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد! فيُعتبر اليتيم من الفئات التي تتطلب عناية خاصة وحماية من المجتمع، وقد أولى الإسلام اهتمامًا كبيرًا لليتيم من خلال تحديد حقوقه وواجبات المجتمع نحوه، لضمان حياة كريمة له واندماجه في المجتمع. ورغم ذلك يواجه الأيتام في المجتمع الأفغاني تحديات تعيق تطبيق حقوقهم بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، في هذه المقالة، نستعرض حقوق الاجتماعي لليتيم في التشريع الإسلامي، بما في ذلك الرعاية المادية والمعنوية، والواجبات المجتمعية، ونقارنها بالواقع الحالي في أفغانستان، مسلطين الضوء على الفجوات والعقبات. وتهدف الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين أوضاع الأيتام في أفغانستان وتوعية المجتمع بأهمية دعمهم وضمان حقوقهم، بما يتماشى مع القيم الإسلامية، تضمنت النصوص الشرعية العديد من التوجيهات لرعاية اليتيم وتوفير احتياجاته الأساسية، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9]، وقال الله –عزوجل– ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ...﴾ [البقرة: 83]. وتعليمات النبي محمد –ﷺ– تؤكد على أهمية رعاية الأيتام وإحقاق حقوقهم، وكانت توجيهاته في هذا الصدد واضحة وحازمة.

مشكلة البحث: مما يعرف عن المجتمع الأفغاني تدينه العميق وارتباطه بتعاليم الإسلام، ولكننا نرى في الوقت ذاته العديد من الممارسات التي تتناقض مع الإسلام بشكل واضح، من أبرز هذه الممارسات سوء معاملة الأيتام وعدم الاعتناء بحقوقهم. النصوص الشرعية في القرآن والسنة تشدد على حقوق الأيتام، وتوعد بالجزاء العميم للمحسنين إليهم، ومع ذلك، يلاحظ في المجتمع الأفغاني تعدي واضح على حقوقهم. رغم أهمية موضوع "حقوق الاجتماعية لليتيم ومقارنتها بواقع المجتمع الأفغاني"، لا نجد كتبًا أو رسائل تناولت هذا الموضوع بشكل محدد، وإنما تناولت حقوق الأيتام بشكل عام.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية: (1) تسعى هذه الدراسة إلى تأصيل حقوق الأيتام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقارنتها بواقع المجتمع الأفغاني؛ (2) توضيح أهمية وفضل كفالة الأيتام بالنسبة للفرد والمجتمع، وتسليط الضوء على الأجر العظيم المترتب على ذلك في الدنيا والآخرة؛ و(3) استعراض أهم الأسباب والعوامل والعوائق التي تحول دون تحقيق حقوق الأيتام في المجتمع الأفغاني.

الدراسات السابقة: بناءً على اطلاع الباحث على الملخصات والرسائل الأكاديمية حول حقوق الاجتماعية لليتيم ومقارنتها بواقع المجتمع الأفغاني، ومن خلال الأبحاث والمجلات المحكمة، لم يجد الباحث أي دراسة تتناول "حقوق الاجتماعية اليتيم ومقارنتها بواقع المجتمع الأفغاني: دراسة تحليلية". ومع ذلك، هناك بعض الكتب والرسائل التي تناولت حقوق الأيتام في الأحاديث النبوية وحقوق اليتيم في الإسلام بشكل عام، وقد استفدت من تلك الكتب بالرجوع إليها، بالإضافة إلى ذلك، توجد دراسات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البحث. وفيما يلي عرض مختصر لها بهدف الاستفادة منها قدر الإمكان. وتطرق الباحث تسنيم محمد جمال حسن أستيني[1]، إلى هذا الموضوع في دراسته "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي". تشتمل هذه الدراسة على ثلاثة فصول: الفصل الأول يبحث في مفهوم اليتم، الفصل الثاني يتناول الحقوق الشخصية لليتيم، والفصل الثالث يركز على حقوق اليتيم المدنية. تتفق هذه الدراسة مع دراستي في ذكر حقوق الأيتام الشخصية والمدنية، لكنها تختلف في تركيزها على الجانب الفقهي، بينما دراستي تركز على القرآن والسنة، مع عدم التركيز على الجانب الفقهي، والتركيز على حقوق اليتيم الاجتماعية ومقارنتها بواقع المجتمع الأفغاني. ومنها أيضا دستور باللغة البشتوية تحت عنوان: "د ماشوم دسرپرستي قانون"[2] وترجمته: "قانون كفالة الأطفال"، كتب في خمسة فصول بحث فيها حقوق الأطفال بشكل عام في ضوء الدستور الأفغاني المادة54 ونشر هذا القانون من جانب وزارة العدل الأفغانية سنة 2014م، ولكنها لا تحوي أي أية أو حديث، بل كتب في ضوء القانون الأساسي الأفغاني، لأجل ذلك تتميز مقالتي عنها بأنها تبحث عن كفالة الأيتام في ضوء القرآن والسنة. وأيضًا، هناك مقالة للشيخ الدكتور فضل الله ممتاز تحمل عنوان "په اسلام

---

[1] تسنيم محمد جمال حسن أستيني، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الفقه والتشريع، (جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين تاريخ النشر2007م)، 1: 9.

[2] وزارة العدل الأفغانية تحت إشراف قانون مل محمد رحيم دقيق، **دما شوم د سرپرستي قانون**، (كابل: مطبعة بهير: 1393/1/23هش/12 أبريل2014م) www.moj.gov.af، 14:1.

كي د يتيم پالني او روزني ارزشت"[3]، تسلط الضوء على أهمية تربية وتعليم الأيتام في الإسلام. يُذكر فيها فضل تربية الأيتام والإحسان إليهم، ويتطرق إلى أهمية هذه العملية بشكل موجز.

أبرز مميزات هذه الدراسة: ومن أبرز مميزات دراستي لهذا الموضوع ما يأتي: أولاً: قدمت هذه الدراسة تحليلاً لحقوق الأيتام بناءً على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع مقارنتها بالواقع الأفغاني، ولم تسبق دراستها في إطار معرفتها؛ *وثانيا:* تطرقت هذه الدراسة إلى حقوق الأيتام في المجتمع الأفغاني، استنادًا إلى القرآن والسنة، مع توثيق الأحاديث النبوية ذات الصلة بالموضوع بشكل موجز.

أسئلة البحث: وتحاول هذه الدراسة أن تجب عن الأسئلة الآتية: (أ) كيف تتجلى حقوق الأيتام في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكيف يتم تطبيقها في المجتمع الأفغاني؟ (ب) ما هي حقوق الأيتام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكيف يتم توثيق هذه الحقوق وتطبيقها في المجتمع الأفغاني؟

أهداف البحث: ويسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية: (أ) تقديم فهم شامل وواضح لحقوق الأيتام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ (ب) مقارنة النصوص الإسلامية المتعلقة بحقوق الأيتام مع كيفية تطبيق هذه الحقوق في المجتمع الأفغاني، ودراسة القوانين والسياسات المحلية في أفغانستان المتعلقة بحقوق الأيتام وتحليل مدى توافقها مع التعاليم الإسلامية.

حق الوقاية والحماية:

يؤكد الإسلام على حقوق الأطفال والأيتام والمحرومين والمنفيين عن النسب واللقيطين، منذ قبل الحمل والزواج، ويشجع على زواج الفتاة الصالحة التي تعتني باليتيم وتربيه بدين وأخلاق، ليكون فردًا صالحًا ومنتفعًا، ويكون له مكانة ومصدر فخر لأسرته. وقال رسول الله – ﷺ–: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وجمالها، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[4]، ويحذر من الارتباط بامرأة لا تتمتع بالدين، مشددًا على أن الزواج ينبغي أن يكون على أساس الدين والأخلاق، وليس فقط بناءً على جمالها أو ثراءها يقول: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لأموالهن، فَعَسَى أموالهن أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، فَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[5]، وأيضًا لابد من اختيار أب صالح كما قال رسول الله –ﷺ–: «إِذَا

---

[3] فضل الله ممتاز الأفغاني، **په اسلام کي د يتيم پالني او روزنى ارزښت**، (مجلة إصلاح، تاريخ النشر 11 أكتوبر2017م).

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422)، باب الاكفاء في الدين، 7: 7، (5090).

[5] البيهقي أ حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، باب استحباب التزويج بذات الدين، 7: 128، (13469).

أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[6]، توجيهات النبي – ﷺ– حول حماية الطفل من شرور الشيطان كانت شاملة وروحانية، حيث دعا إلى الدعاء بحماية الجنين من تأثيرات الشيطان قبل حتى ولادته، مؤكدًا على أهمية الرعاية الروحية للطفل منذ البداية، وقَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[7]. وحق الوقاية والحماية للطفل يشمل مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان سلامة الطفل وحمايته من أي نوع من الأذى أو الاستغلال أو الإهمال، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية التي تضمن له بيئة آمنة وصحية للنمو، هذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى عدة فئات تشمل الحقوق الذاتية أو النفسية، الحقوق المالية، والحقوق التعليمية.

أولاً: **الحقوق الذاتية أو النفسية:** تشمل الحقوق التي تتعلق بالسلامة النفسية والعاطفية للطفل، والتي تعتبر أساسية لنموه السليم منها: (1) *الحق في الهوية الشخصية*: للطفل الحق في أن يكون له اسم وجنسية وتوثيق لوجوده القانوني. هذه الحقوق تضمن للطفل الحفاظ على هويته الثقافية والاجتماعية. (2) *الحق في الحماية من العنف النفسي:* يتضمن ذلك الحماية من التسلط النفسي، التنمر، أو الإهمال العاطفي. يجب أن يعيش الطفل في بيئة تشعره بالأمان والراحة النفسية. (3) *الحق في التعبير عن الرأي:* الطفل له الحق في أن يُسمع رأيه في القضايا التي تمس حياته، سواء في الأسرة أو في المدرسة. على الرغم من أن الأطفال قد لا يمتلكون نفس مستوى النضج مثل البالغين، إلا أنه من المهم أن تُأخذ آراؤهم بعين الاعتبار. (4) *الحق في الحب والاهتمام:* يجب أن يحصل الطفل على حب ورعاية من والديه أو من الأشخاص المسؤولين عنه، لأن هذا يشكل الأساس لصحته النفسية.

ثانياً: **الحقوق المالية:** الحقوق المالية تتعلق بتأمين احتياجات الطفل الأساسية من خلال موارد اقتصادية تضمن له الحياة الكريمة: (1) *الحق في المأوى والغذاء*: يجب أن يتمتع الطفل بحق الحصول على منزل آمن وطعام كافٍ ومتوازن لضمان نموه السليم. (2) *الحق في الرعاية الصحية*: يتعين أن يحصل الطفل على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك العلاج والوقاية من الأمراض والتطعيمات، وهو حق يرتبط بتوفير موارد مالية لهذا الغرض. (3) *الحق في الحماية الاقتصادية*: يجب أن يُحظر عمل الأطفال القسري ويجب التأكد من أن الأطفال لا يُستغلون اقتصاديًا. كما يُحظر استغلالهم في الأعمال الشاقة أو الخطرة. (4) *الحق في الميراث*: يجب أن يكون للطفل الحق في الحصول على ميراث عادل وفقًا للقانون.

ثالثا: **الحقوق التعليمية:** الحق في التعليم هو أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر لجميع الأطفال. يشمل هذا النوع من الحقوق: (1) *الحق في التعليم المجاني*: يجب أن يتاح لجميع الأطفال التعليم المجاني في مراحل التعليم الأساسية. هذا التعليم يجب أن يكون متاحًا في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للأسرة. (2) *الحق في تعليم متساوٍ*: يجب أن يحصل الطفل على فرصة تعليمية متساوية بغض النظر عن الجنس

---

[6] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن بن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، باب الأكفاء، 141:3، (1967).

[7] البخاري، **الصحيح**، باب صفة إبليس وجنوده، 122:4، (141).

أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي. يجب أن يتم تعليم الأطفال في بيئة تراعي احتياجاتهم الخاصة وتمنحهم الفرص المتساوية. (3) *الحق في تعليم شامل*: يشمل التعليم الذي يتناول جميع جوانب تطور الطفل: العقلية، الجسدية، والنفسية. من الضروري أن يكون التعليم مناسبًا لعمر الطفل وأن يراعي تنميته الشاملة.

التحديات: ومن التحديات، هي؛ (أ) على الرغم من الاعتراف بحقوق الطفل عالميًا، فإن هناك تحديات كبيرة في تطبيق هذه الحقوق، مثل الفقر، الحروب، أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، التي تؤثر على قدرة الأطفال في الحصول على هذه الحقوق بشكل كامل؛ (ب) ومن المهم أن تتعاون الحكومات، المنظمات غير الحكومية، والمجتمع بشكل عام لضمان تحقيق حقوق الطفل وحمايتها في جميع أنحاء العالم.

ويُلاحظ مما سابق ذكرها آنفاً، أن الطفل له مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها منذ ولادته، بدءًا من حقوقه النفسية والعاطفية، مرورًا بحقوقه المالية التي تضمن له حياة كريمة، وصولًا إلى حقوقه التعليمية التي تتيح له التطور والنمو. لتحقيق هذه الحقوق، من الضروري أن توفر له بيئة صحية وآمنة، ونسعى بشكل جماعي لتطبيق وتفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع.

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: الوعي بحقوق الطفل واليتيم قبل الحمل ضعيف بشكل عام في المجتمع الأفغاني، والإلمام بإرشادات رسول الله –ﷺ– حول هذا الحق قليل. الاحتلالات، والحروب الداخلية، أثرت سلباً على التعليم والثقافة، مما أدى إلى نشر الجهل بالشريعة وتفشي التعصب القومي، مما يحرم الشباب والفتيات من التعليم والتربية، فالناس يفضلون الزواج داخل قبيلتهم، مع ميلهم للتفضيلات الاجتماعية والمادية لا على حساب الأخلاق والديانة، والاهتمام بالمظاهر الخارجية والمواقف الاجتماعية كان يلعب دوراً أساسياً في اختيار الزوج أو الزوجة، دون مراعاة مستقبل الزوجين أو صلاحية الشريك الحياة، مما يحرم الأبناء من حقهم في اختيار شريك الحياة. في مجتمعنا، كثير من الناس يفضل تزويج بناتهم من أسر ثرية ونفس القوم والقبيلة، حتى في المناطق الحضرية. وعلى الرغم من الوعي بالمشكلة، يظل هذا الاتجاه قائمًا بشكل كبير، مما يؤدي إلى حرمان الأطفال والأيتام من حقوقهم بنسبة تصل إلى ثمانين في المئة، على الرغم من وجود مجلة رسمية تم نشرها بواسطة وزارة العدلية أفغانستان عام1397هـ ش، والتي تشمل العديد من المواد حول حماية حقوق الأطفال، إلا أنه لم يتم العثور على مادة تتناول حق الطفل قبل الحمل بأن يختار له أمًا صالحةً أو أبًا صالحًا. هذا يثير تساؤلات حول موقف الدولة من هذا الحق، ويشير إلى الحاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز حقوق الأطفال في القوانين والسياسات. وعلى الرغم من توجه الإمارة الإسلامية في أفغانستان إلى حماية حقوق الأيتام والأرامل، وصدور توجيهات من زعيم الإمارة الاسلامية الشيخ هبة الله أخند زاده بشأن ذلك، إلا أنه لا يزال هناك فجوة في القوانين والتشريعات بشأن حقوق الطفل قبل الحمل. وباختصار، في مجتمعنا، يندر أن يُلقَى الاهتمام الكافي بحقوق الأطفال قبل الولادة، مما يؤدي إلى مشاكل في الأسرة. الأطفال اليتامى يعانون من نقص الرعاية والتوجيه، وقد يؤدي ذلك إلى تدهور حالتهم وتأثيرهم على المجتمع.

حق الحياة:

حق الحياة للإنسان هو من أبرز حقوق الشريعة الإسلامية، فإنه يحظى بهذا الحق منذ لحظة نفخ الروح في رحم الأم، لا يُسمح لأي شخص بالتعدي على هذا الحق، سواء كان الإنسان في بطن الأم ناتجًا عن نكاح شرعي أو غيره. يُعتبر ارتكاب هذا العمل من أكبر الكبائر، وكان منتشرًا في الجاهلية، ولكن الإسلام جاء وحرمه وعاقب من يرتكبه بأشد العذاب في الدنيا والآخرة، قال الله –عزوجل–: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: 31]. ولا يُجوز قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه، ومن ارتكب هذا الفعل يترتب عليه دية الجنين كما روى الترمذي في سننه حديثًا عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، «**فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ المَرْأَةِ**»[8].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: في العالم غير الإسلامي، ينتشر قتل الجنين بشكل مُقنع باسم "إجهاض الجنين"، وهو بالحقيقة قتل للنفس المحرَّم من قبل الله. يُبرر البعض هذا الفعل بحجج تشابه مع عادات الجاهلية، ويُعتبرونه حقاً شخصياً، ويُنشر هذا الفكر المنحرف عبر وسائل الإعلام، مما يؤثر على بعض المجتمعات الإسلامية، ويُخافون من تبعات الأولاد على الاقتصاد والحياة الاجتماعية. وتتجاهل مجتمعنا حول حقوق الجنين، حيث تقوم بعض الأمهات بالإجهاض دون داعٍ، ويُضطر بعض الآباء في بعض الحالات لإجبار زوجاتهم على الإجهاض بسبب الشكوك وسوء الظن بهن، كما سمعتُ في إحدى المرات أثناء دروسي في كلية الطب بجامعة "الملالي" في قندهار بأفغانستان، تلقيتُ قصة حية مؤلمة حيث جاءت تلميذتي بعد الدرس وتبكي وتحكي قصة أنها حدثت في مستشفى حيث كانت تعمل هي ك الممرضة، أتت امرأة اليها مطالبة منها بإجهاض جنينها بسبب تهديدات زوجها بالطلاق، وهي غير مدركة لحقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، قالت تلميذتي الممرضة هذا العمل كثير جدا في المستشفى ولكن اليوم عندما علمتُ من محاضرتكم حول حقوق الجنين في الإسلام، أدركتُ خطئتي و خطئة سائر الممرضين و الأمهات التي تجهضن، وندمتُ على ما فعلتُها في الماضي. هذا المثال يوضح كيف يتم تجاهل حقوق الجنين في المجتمع والعمل بشكل خاطئ بسبب الجهل بالشريعة الإسلامية[9]، رغم أن قانون حماية الطفل في أفغانستان ينص على حق الحياة كهبة من الله، ويتطلب حمايته ومعاملته وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الخاصة به[10]، وتحدد عمر الطفل "بأنه من لم يبلغ سن الثمانية عشر عامًا"، مما يعطي الحماية والحقوق لجميع الأطفال دون استثناء، بغض النظر عن أصلهم أو وضعهم الاجتماعي، ولكن فيها نقص موجود

---

[8] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ)، (جـ 4، 5)، باب ما جاء في دية الجنين، 24:4،(1411).

[9] المحاضرة حول حقوق الجنين والطفل، **جامعة الملالي قندهار أفغانستان**، (**1392هـ ش**).

[10] **قانون حمايت از طفل**، (وزارت العدلية كابل افغانستان، 1397/12/14) ،23:1.

أريد أن أَشيرُ إليها باختصار هو أنه قيد، وعلق حماية حق الحياة بعد الولادة، لأجل ذلك القانون يحتاج لتعديل لضمان حماية حقوق الجنين والطفل قبل وبعد الولادة لأنه صرح بحق الحياة بعد الولادة في المادة (١٣) الفقرة الأولى: (**كل طفل يولد حيا له حق الحياة ويحمي وفق هذا القانون و سائر اسانيد التقنينية**)[11].

حق التسمية الحسنة:

الإسلام يشجع على اختيار الأسماء الجميلة للأطفال؛ فالاسم الحسن يؤثر في شخصيتهم وثقتهم بأنفسهم، ويُذكر بالخير يوم القيامة. كما قال رسولُ الله-ﷺ-:«**إنّكم تُدعَوْنَ يومَ القيامَةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكُم، فاحسِنُوا أسماءكم**»[12]، ينبغي للوالدين اختيار أسماء جميلة لأطفالهم وتربيتهم بعناية، وهذا جزء من حقوق الأساسية للطفل، وحث الرسول -ﷺ- أمته على تحسين أسماء أولادهم وتربيتهم بإحسان، كما رواه البزار في شعب الإيمان: عن ابن عباس أنهم قالو: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد على الولد فما حق الولد على الوالد؟ قال: «**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**»[13].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: الحمد لله، في مجتمعنا يتم الاهتمام بتسمية الأطفال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتجنبون الأسماء التي قد تحمل معانٍ سلبية أو غير ملائمة. لكن في بعض المناطق النائية، ما زال بعض الناس يسمون أطفالهم بأسماء ليس لها معنى صحيح، وقد تأثرت بعض العائلات خلال فترات الاحتلال الأجنبي بالأسماء الغربية والهندية، مما أدى إلى ظهور أسماء غير مألوفة في المجتمع الأفغاني. وقد وصل الأمر في بعض الحالات إلى درجة سامية الأطفال بأسماء سياسيين أو شخصيات غربية، وكانت هذه الظاهرة مشهورة بين الشيعة في بعض المناطق. ولكن مع قدوم الإمارة الإسلامية، انتهت هذه الظواهر وعادت الثقافة والتقاليد الإسلامية للسيطرة، والحمد لله على ذلك. وحقوق الأطفال في أفغانستان، بما في ذلك حق تسميتهم، تُنص عليها في قانون حماية الطفل في المجتمع الأفغاني، وغالبًا يُقدم الآباء طفلهم إلى المسجد ليؤذن إمام المسجد في أذنه ويسميه. وتحت المادة (14) في قانون حماية الطفل أفغانستان، يتم توضيح حق التسمية للأطفال في أربعة أجزاء:

1. يحق للطفل أن يختار والداه له اسمًا مناسبًا منذ ولادته.
2. يجب على الوالدين أو الكافل القانوني تسجيل اسم الطفل في السجل الرسمي.
3. يجب تجنب الأسماء التي تنطوي على تحقير أو تنتهك كرامة الإنسان أو تخالف العقائد الدينية.

---

[11] المصدر نفسه، 13:1.

[12] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي** داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية ط1، 2009)، باب تكره الأسماء القبيحة، 303:7، (4948).

[13] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي البزار، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لمحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009)، باب مسند أبي حمزة بن انس، 176:15، (8540).

4. يحق للطفل تغيير اسمه إذا لم يكن راضيًا عنه، وفقًا للقوانين المعمول بها[14].

حق النسب:

تُؤكد الشريعة الإسلامية حق اليتيم في معرفة نسبه والانتساب لوالده، مما يحقق له حقوقه الشرعية كاملة، مثل الإرث والنفقة، قال الله –عزوجل–: ﴿**أدعوهم لآبَائِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُوا آبَاءهُم فَإِخوَانُكُم فِي الدِينِ وَمَوَالِيكُم**﴾ [الأحزاب: 5]. والإسلام يحظر بشدة التلاعب بالأنساب وتزويرها، ويعاقب على ذلك بعقوبات شديدة في الآخرة، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[15].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: في المجتمع الأفغاني، يُولى اهتمام كبير لحفظ النسب، حيث يتم تسجيل الأطفال باسم والدهم واستخراج وثائق هويتهم. وقد زادت أهمية هذه العملية مع استخدام الهوية الإلكترونية، مما زاد من وعي الناس بأهمية تسجيل النسب. ومع مجيء الإمارة الإسلامية، أصبحت إجراءات تسجيل النسب أكثر سهولة نظراً لتوفر مكاتب تسجيل الهوية والنسب في جميع أنحاء أفغانستان، مما يعزز من استقرار الأسر وتماسكها في المجتمع. وبالفعل، تظل هناك بعض القضايا والمشاكل المتعلقة بعدم فهم الناس حول فلسفة النسب وحكمة ثبوته في كثير من الأحيان، يُعتبر النسب معيارًا للتفوق الاجتماعي، مما يؤدي إلى النزاعات والكراهية بين القبائل والأسر. هذا يبعد الناس عن القيم الإسلامية الحقيقية التي تركز على التقوى والإيمان بدلاً من النسب. وفي كثير من المجتمعات، حتى لو كانت الأسرة متدينة جداً، قد يتم رفض الزواج بين أفراد الأسرة والقبيلة والعشيرة، ويُعتبر النسب عاملاً محوريًا في اتخاذ القرارات الزواجية. على سبيل المثال، هناك قبائل في أفغانستان يسمون أنفسهم "أغا صاحبان"، حيث يرفضون الزواج خارج قبيلتهم ويعتبرون أنفسهم أعلى من القبائل الأخرى. هذا السلوك يعكس التمسك بالتقاليد والعادات القبلية، ويُظهر كيف يُمكن للنسب أن يؤثر على قرارات الزواج والتعاملات الاجتماعية، حتى في حالة توافق القيم الدينية. وفي قانون حماية الطفل في أفغانستان، تم تأكيد حق حفظ الهوية والنسب في المادة (16)، وتحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا الحق في فقرتين: (1) إذا كانت نسبة الطفل معروفة وتبناه شخص كابنه أو بنته، فلن يثبت النسب تأثيراته القانونية مثل النفقة، وأجرة الحضانة، وحق الميراث، وحرمة المصاهرة، وحرمة الزواج المطلقة، وغيرها. (2) يُمكن للشخص أن يتبنى قانونياً شخصاً غير معروف الهوية والنسب، سواء كان مجهول الهوية أو يتيماً فاقداً للوالدين أو الوصي.

---

[14] **قانون حمایت أطفال**، المصدر السابق بنفسه، 17:1.

[15] البخاري، **الصحيح**، باب من ادعى إلى غيرأبيه، 156:8، (6767).

حق الحرية لليتيم:

الحرية هي قدرة الفرد على التصرف واتخاذ القرارات بمشيئته الحرة، دون تدخل من الآخرين، وهي ضرورة حياتية للإنسان وحتى للحيوانات، تختلف فهم البشر للحرية بناءً على اختلاف العقول والمشاعر، لذا يجب الرجوع إلى القوانين الكونية والشرعية لضبط مسار الحياة وتحقيق العدالة والسلام.[16]، لا يجوز لأحد أن يحرم الإنسان من حريته، وفي الشريعة الإسلامية وعيد شديد لمن يفعل ذلك، حيث قال النبي –ﷺ–: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**"»[17]، من الحديث يتضح أن استعباد الإنسان وشراؤه وبيعه، وحتى حرمانه من اختياراته وحقوقه الأساسية هو محرم، فإن سلب الحرية والإرادة هو فعل الظالمين والكافرين والجاهلين. من خلال تاريخ الأمم، نجد أمثلة على سلب الحرية، كما فعل فرعون مع قوم موسى وقال فرعون لموسى –عليه السلام–: "إني أحسنتُ معاملتك في بيتي منذ كنت طفلًا حتى بلغت سن الشباب، فلم أقمعك أو أسلبك حقوقك كما فعلتُ مع قومك، فرد موسى –عليه السلام– كما حكا لنا الله –عزوجل–: ﴿**وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الشعراء: 22]، فإن الحياة السليمة للإنسان لا تتم إلا بكونه عبداً لله الواحد –عز وجل– فقط، كما أشار الله –عز وجل– في قوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56]، وبسبب ذلك، أصحاب النبي –رضي الله عنهم– عندما ينطلقون للجهاد ويواجهون المشركين في المعارك، كان شعارهم يقولون: «**اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ**»[18].

الحرية المفرطة تدمّر الإنسانية وتنهش في كرامتها وحرمتها، مخلّفة البشرية في درجة أدنى من الحيوانات، فتجعلها تخضع لنزوات النفس والشهوات. هذا الوضع يدفعها إلى ارتكاب السلوكيات الفاسدة والمحرَّمة، متجاوزةً حقوق الآخرين، على الرغم من أنها محرَّمة بشدة في الإسلام من يُسيء للبشرية بهذه الطريقة يواجه وعيدًا شديدًا، كما قال رسول الله –ﷺ–: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْه**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[19]. والحريات الغربية تنظر إلى حرية الاعتقاد كحرية مطلقة لكن الإسلام يرى أن الانقياد لله هو الأساس وهو ما يُفرض على البشرية كما قال الله –عزوجل–: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران:85]، منها: قال رسول الله –ﷺ–: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إله إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا**

---

[16] علي بن نايف الشحود، **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية**، ط:1، 2011، 4:1.

[17] البخاري، **الصحيح**، باب اثم من باع حرا، 82:3، (2227).

[18] ابن كثير اسمعيل بن عمر القرشي البصري، **البداية والنهاية**، ا لمحقق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي ط1، 1988)، 622:9.

[19] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1411) باب و أما حديث معمر بن راشد، 66:2، (2345).

ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وأموالهم، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[20]. فالطفل اليتيم له حق في الحرية بجميع أشكالها، سواء كانت حرية مادية أو معنوية. والإسلام يمنع الاعتداء على الطفل اليتيم بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بالقتل، الجرح، الضرب، الشتم، أو غيرها. ولهذا، فإنه يفرض العقوبات بدلاً من الجنايات لحماية الإنسان وضمان سلامته من أي ضرر قد يتعرض له.

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: حرص الإسلام على رعاية الأيتام وضمان حقوقهم، بما في ذلك حريتهم، يعكس اهتمامه بالقضايا الاجتماعية الأساسية، تتمثل أنواع حرية اليتيم في عدة جوانب، منها:

أولاً: **حرية التعبير**: من حق اليتيم التعبير عن مشاعره وأفكاره بلا خوف أو تردد، وينبغي أن تتاح له الفرصة للمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته ومستقبله، سواء في الأسرة أو المجتمع. للأسف، في المجتمع الأفغاني، يواجه الأطفال والأيتام تحديات كبيرة في حرية التعبير بسبب ضغوط الأسرة والمجتمع. يمكن تلخيص هذه المشاكل كالتالي: (1) **القيود العائلية**: *التحكم المفرط في المجتمع الأفغاني*، غالبًا ما يُفرض على الأطفال والأيتام تحكم مفرط من قبل الأوصياء أو الأهل، مما يحد من قدرتهم على التعبير بحرية. *والتفرقة داخل الأسرة:* في بعض الأسر الأفغانية، يُعامل اليتيم بشكل مختلف عن بقية الأفراد، مما يمنعه من التعبير عن نفسه خوفًا من التفرقة أو الإقصاء. (2) **الضغوط الاجتماعية**: *النظرة السلبية*: يواجه الأيتام في المجتمع الأفغاني نظرة سلبية أو مشفقة، مما يؤثر على ثقتهم بأنفسهم ورغبتهم في التعبير. *والوصمة الاجتماعية*: يحمل المجتمع أحيانًا وصمة على الأيتام، مما يجعلهم يشعرون بالعجز عن التعبير بحرية خوفًا من الحكم السلبي. (3) **الفرص المحدودة**: *نقص البرامج التوعوية*: بسبب الحروب المستمرة، تعاني برامج التوعية التي تعزز حرية التعبير لدى الأطفال والأيتام وتدعم تطوير مهاراتهم الشخصية والاجتماعية من نقص شديد. *والبيئة التعليمية غير الداعمة*: لا توفر المدارس والمؤسسات التعليمية أحيانًا البيئة الملائمة التي تتيح للأطفال والأيتام التعبير عن آرائهم والمشاركة بفعالية. (4) **الحواجز النفسية**: *ضعف الثقة بالنفس*: نتيجة للضغوط الاجتماعية والعائلية في أفغانستان، يعاني العديد من الأطفال والأيتام من ضعف الثقة بالنفس، مما يعوق قدرتهم على التعبير بوضوح وصراحة. *والخوف من الرفض*: يخشى الأطفال والأيتام من رفض المجتمع أو الأسرة، مما يجعلهم يترددون في مشاركة آرائهم أو التحدث عن مشاعرهم. ويلاحظ من قبل الباحثين أن المقترحات لمعالجة هذه المشاكل في المجتمع تشمل: ***زيادة الوعي***: تنظيم حملات توعية لتغيير النظرة السلبية تجاه الأيتام وتعزيز التعامل معهم بالاحترام. و***تقديم الدعم النفسي***: توفير خدمات الدعم النفسي للمساعدة في تجاوز التحديات النفسية وتعزيز الثقة بالنفس. و***إنشاء بيئة داعمة***: خلق بيئة تعليمية واجتماعية تدعم حرية التعبير وتشجع المشاركة الفعالة. و***تشجيع المشاركة***: دعم مشاركة الأيتام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لتطوير مهاراتهم وتعزيز قدراتهم على التعبير. بهذه الطرق، يمكن تحسين وضع الأيتام في المجتمع وتمكينهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير بلا قيود أو مخاوف.

---

[20] البخاري، **الصحيح**، باب فضل استقبال القبلة، 87:1، (3992).

ثانياً: **حرية التعليم:** – يتمتع اليتيم بحق الوصول إلى تعليم متساوي، يساعده على تطوير مهاراته وقدراته ليندمج بشكل فعّال في المجتمع. لكن في بعض المناطق الريفية والمهمشة في مجتمعنا، تُقيّد هذه الحرية بشدة، حيث يجد اليتامى صعوبة في الحصول على فرص تعليمية، بينما يُمنحون بعض الحرية في الأسواق المركزية، إلا أن الفقر يعوق معظمهم من استغلال هذه الفرص بشكل كامل.

ثالثاً: **الحرية الدينية:** – اليتيم له الحق في ممارسة شعائره الدينية بحرية، ويجب توفير الفرص له لتعلم مبادئ دينه وممارسة العبادات بحرية ودون قيود. يسرنا أن نرى أن هذه الحرية متاحة بشكل كبير في بلدنا، حيث يشكل المسلمون 99% بالمائة من السكان في كل منطقة وقرية، وتتوفر المدارس الدينية في كل مكان، مما يسهل على الأيتام تعلم دينهم وممارسة شعائرهم بكل حرية.

رابعاً: **الحرية الشخصية**[21]: – يتضمن حق اليتيم في الحرية الشخصية العيش بكرامة والحماية من أي استغلال أو اعتداء، ويجب عليه أن يشعر بالأمان ويتم معاملته بالاحترام والكرامة. ورغم وجود بعض المشاكل في مجتمعنا حول حريتهم الشخصية، إلا أن السبب الرئيسي يعود إلى الجهل بشريعة الإسلام وحقوق اليتامى.

خامساً: **حرية التنقل**[22]: يتمتع اليتيم بحق التنقل بحرية داخل مجتمعه أو خارجه، سواء للتعليم أو لأي أنشطة أخرى تسهم في نموه وتطوره. ورغم وجود هذه الحرية في المجتمع، إلا أن بعض الأطفال وأولياء أمورهم يسببون أضرارًا بسيطة أحيانًا أثناء تنقلهم إلى المدرسة أو أماكن أخرى بسبب الجهل.

سادساً: **حرية المأوى والمسكن**[23]: يتعين على الكفيل، والأسرة، والدولة توفير السكن المناسب لليتيم، سواء كان له مال من والده المتوفى أو لم يكن لديه أي مال، فإذا كان هناك مال أو أرض تركها والده، يجب على الكفيل والأسرة والدولة توفير سكن يكفي له الحياة الكريمة. هذا يأتي استنادًا إلى قول النبي –ﷺ–:« **إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –:مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ " [24]، الإمام ابن حزم استنتج أن الأثرياء ملزمون بمساعدة فقراءهم عند الحاجة، بما لا يكفي من أموال الزكاة، وهذا الواجب يشمل الجميع، بما في ذلك اليتامى، ويمكن أن يتم هذا التأمين على الحماية والرعاية عن طريق وصي، الأسرة، الدولة، أو الأثرياء من المسلمين[25].

---

[21] الحرية الفردية وأساسها التشريعي" :، www.thesis.univ-biskra.dz، اطّلع عليه بتاريخ 2018/7/9. بتصرّف.

[22] محمد سليم محمد غزوي، **الحريات العامة من الإسلام**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 170:1.

[23] المصدر نفسه،173:1.

[24] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ 1354:3، (1728).

[25] علي بن نايف الشحود، **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية**، 1: 23.

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: في قانون حماية الطفل الأفغاني، يُؤكد أن للطفل حق الحرية، حيث يحظى بحرية الفكر والعقيدة والتعبير، يسمح له بالبحث واكتساب المعرفة من مختلف وسائل الإعلام، مع مراعاة عدم التعارض مع القوانين والقيم الاجتماعية والدينية، وعدم إلحاق الضرر بالصحة العامة أو حرية الآخرين، هذا يُظهر التزام المجتمع الأفغاني بتوفير بيئة تسمح للأطفال بممارسة حقوقهم بحرية وتنمية ذواتهم بأمان وكرامة[26].

المادة (58) من قانون حماية الطفل الأفغاني تنص على: (1) إتاحة الفرص للأطفال للتعبير عن آرائهم بما يتناسب مع أعمارهم ومستوى تطورهم. (2) مطالبة الوزارات والهيئات بتعزيز نمو الأطفال جسديًا وعقليًا، وروحيًا، وأخلاقيًا، واجتماعيًا. (3) التأكيد على الوالدين والأوصياء توفير البيئة المناسبة لنمو الأطفال وفق إمكانياتهم المالية.

المادة (59) من قانون حماية الطفل الأفغاني تنص على: (1) ضمان وصول المعلومات المفيدة للأطفال بطريقة تناسب حالتهم البدنية والروحية وتحفظ سلامة عقولهم. (2) تشجيع نشر المعلومات المفيدة للأطفال من مصادر محلية ودعم المؤسسات الدولية والجمعيات الخيرية. (3) حث وسائل الإعلام على تقديم المعلومات بلغة مناسبة للأطفال في الأقليات. (4) حماية الأطفال من المعلومات التي قد تؤدي إلى انحرافات أخلاقية، أو تعصبات قومية، أو دينية، أو غيرها من التأثيرات الضارة بسلامتهم.

المواد المشار إليها تبرز أهمية حماية حقوق الأطفال اليتامى نظرًا لظروفهم الخاصة بفقدانهم الوالدين، وتؤكد على أنه يجب توجيه الدعم والرعاية لهم من قبل الأسرة، والمجتمع، والدولة، مع حرص على عدم انتهاك حرياتهم وكرامتهم. يُلزم الكفيل والوصي بمنع الطفل اليتيم من مشاهدة المحتوى الضار والمعلومات التي تُنشر عبر وسائل الإعلام، ويُشدد على أهمية عدم توفير تلك المواد في البيئة الأسرية. على الرغم من أن الدولة السابق التي كانت تحت سيطرة الاحتلال قد لا تعطي اهتمامًا كبيرًا لهذه القضايا بسبب الأذى المحتمل أو اعتماد مبادئ العلمانية والديمقراطية، فإنه من الضروري تقديم الحماية للأطفال اليتامى ومنع انتشار المعلومات الضارة التي قد تؤذيهم.

نذكر هنا مثالًا حيًا عن تأثير النشرات المنحرفة على الأطفال، حيث بعد الانتهاء من الاحتلال الأمريكي في أفغانستان، قام الباحث بتدريس مادة تسمى "الغزو الفكري" في جامعة قندهار، وذكرتُ خلال الدرس عن الجهود التي بذلها الكفار، خاصة اليهود، في تنفيذ الغزو الفكري، مما يظهر أهمية حماية الأطفال من المعلومات الضارة وتوجيههم نحو المفاهيم الصحيحة والموضوعية. وبعد الدرس، قام أحد الطلاب بالوقوف والتعبير، مشيرًا إلى تأثير البرامج التلفزيونية على عائلته وأطفاله. كانت هناك بعض البرامج تُظهر عادات غير المسلمين وتقاليدًا غريبة، مثل عبادة الأبقار وحرق الموتى وغير ذلك، قال الطالب: احد من الأيام ذهبت مع ابني الصغير إلى جنازة صديقي في جريان الجنازة قال لي إبني متى يحرقه، قلتُ من؟ قال صديقك الميت قلتُ لماذا يحرقه؟ قال شاهدتُ في التلفاز أنهم يحرقون الموتى، قلتُ يبنى الذي شاهدتَهُ في التلفاز هم غير المسلمين، فنحن مسلمون لا نحرق

[26] المصدر السابق بنفسه، **قانون حماية طفل** 1: 67.

الموتى، هذا مما دفعني إلى قرار بوقف مشاهدة البرامج التي تؤثر سلبًا على عقائد عائلتي، بالضبط، الحكاية تبرز أهمية دور الوالدين والمسؤولين عن رعاية الأطفال في توجيههم نحو السلوكيات الإيجابية والمحتوى الثقافي المناسب، إذ يكون الأطفال عرضةً للتأثيرات الخارجية بشكل كبير، لذا ينبغي علينا توجيههم وتقديم الدعم والتوجيه اللازمين لهم لبناء شخصياتهم وقيمهم بشكل صحيح، وضمان بيئة تربوية إيجابية تسهم في نموهم الشخصي والاجتماعي.

حق الرضاع:

حقوق الأطفال اليتامى في الإسلام حق الرضاعة، حيث أمر الله بأن يرضع الأمهات أطفالهن لمدة معينة، مما يضمن للطفل الرعاية الأساسية والتغذية اللازمة تم توضيح تفاصيل هذا الحق، مما يجعل الرضاعة جزءًا أساسيًا من رعاية الطفل، وتعزز الشفقة والمحبة والحنان قال الله –عزوجل– ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[البقرة: 232]، وذكر الله –عزوجل– حول المطلقات:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطلاق: 6]. وإلى جانب فوائد لبن الأم في تقوية جهاز المناعة والوقاية من الالتهابات، أظهرت الدراسات الحديثة أن الرضاعة الطبيعية تقلل من احتمالية الإصابة بأمراض السرطان، كما تعزز القدرات العقلية للطفل[27].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: رغم وجود التشريعات والقوانين التي تحمي حق الرضاعة في أفغانستان، إلا أن الواقع الاجتماعي يختلف عنها بشكل كبير، فإن الممارسة العملية تبدو مختلفة بشكل عام، يُقدم الأمهات الرضاعة لأطفالهن بسرور وبدون مطالبة بأي مقابل في معظم الحالات، وفي بعض الحالات قد يقبل الزوجة برضاعة أطفال محتاجين بإذن الزوج، وهذا يُعتبر أمرًا شائعًا دون طلب مقابل مالي، ومع ذلك، في بعض المجتمعات الأفغانية، يُفضل لدى الزوج في حالات الطلاق أن يأخذ الطفل من والدته، حتى لو كان الطفل في فترة الرضاعة، مما يحرم الأم من حقها في رعاية طفلها والاعتناء به، وتتدخل في بعض الأحيان أسرة الزوجة بشكل سلبي، حيث قد تطالب الزوجة بعدم رضاعة طفلها بعد الطلاق، مما يؤدي إلى ظلم واضح للأم والطفل على حد سواء. وتتميز الثقافة الأفغانية بقيم العناية والدعم المتبادل بين أفراد المجتمع، ويُظهر ذلك بشكل واضح فيما يتعلق برعاية الأيتام. في كثير من الأحيان، يتولى أفراد الأسرة مسؤولية رعاية الأرملة وأطفالها، ويُقدمون الدعم الشامل لهما. يولي هذا الأمر اهتمامًا كبيرًا في المجتمع الأفغاني، حيث يبذل الأقارب جهودًا مضاعفة لتقديم المساعدة والدعم للأرملة وأطفالها، حتى في حالات الفقر. وإن ذكر بعض المواد من قانون المدني الأفغاني أمر مهيم بالغاية، ومنها: **المادة (232)**، يُحدد الحق في الرضاعة، وفي **المادة (233)** يُشير إلى أن الأم لا تستحق أجرة الرضاعة لأكثر من حولين، وفي **المادة (234)** يتم التأكيد على استمرارية حق الرضاعة في حال وفاة الأب، مما يؤكد أهمية حماية حقوق الطفل

[27] سعد الدين بن محمد الكبي، **احكام الرضاع في الإسلام**، 4:2 https://ketabonline.com/ar/books/12743/read?page=1&part=1.

رغم فصل الزوجين[28]. وتؤكد **المادة (24)** من قانون حماية الطفل في أفغانستان على حق الطفل في الرضاعة والنفقة وفقًا لأحكام القانون، و**بينما المادة (40)** تنص على دور وزارة شؤون الاجتماعية في مراقبة ورعاية الأطفال وتربيتهم وتعليمهم، وتوفير ظروف ملائمة لإقامتهم، بما في ذلك إنشاء مساحات للرضاعة وحدائق للأطفال[29].

حق العقيقة:

من حقوق اليتيم والطفل في الإسلام، أحدها العقيقة، حيث يجب أن يُضحى بشاة للذكر وشاتين للأنثى، وذلك استنادًا إلى قول النبي –ﷺ– الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة. «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**»[30].عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[31]. ففقهاء الأمة الإسلامية يؤكدون على أهمية مراعاة المصلحة الشرعية لليتيم عند النظر في مسألة العقيقة، حيث يسعون للحفاظ على حقوقه ورعايته وفقًا للأدلة الشرعية. يتباين وجه الاختلاف بين الفقهاء حول إجراء العقيقة لليتيم، فبعضهم يرون ضرورة إجرائها، بينما يرى آخرون عدم الحاجة لذلك. يعتبر مالك _رحمه الله_ أن العقيقة واجبة على اليتيم، بينما يرى الشافعي –رحمه الله– عدم الضرورة في ذلك. وتتفق الجمعية الكبرى من الفقهاء على عدم الإلزام بإجراء العقيقة لليتيم، رغم الاعتراف بشرعيتها كسنة[32].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: الوعي بهذا الحق في المجتمع الأفغاني غالبًا ما يكون محدودًا، خاصة في المناطق الريفية والنائية، حيث يُنظر إلى حقوق اليتامى من منظور ديني أكثر من منظور الواجب القانوني، في بعض المناطق مثل ولاية غزني، لوجر، وردج، زابل، وولاية الهرات، تُطبق تلك الحقوق بشكل أفضل، لكن الوعي بها لا يزال محدودًا والتطبيق غير كافٍ. يمكن أن يؤدي هذا الاعتقاد الديني إلى عدم تطبيق القوانين بشكل كافٍ وتقليل الدعم والرعاية المقدمة لليتامى في تلك المناطق. ويظهر أن معظم أفراد مجتمعنا غير ملمين بشكل كافٍ بحق العقيقة للطفل، وحتى في بعض المناطق يشعرون بالخجل من ولادة البنات، مما يُظهر الفجوة الكبيرة في الوعي بحقوق الطفل، كما أن هذا الحق لم يتم تضمينه بشكل واضح في قوانين أفغانستان، مما يشير إلى الحاجة الملحة لتعزيز الوعي والتشريعات لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك حق العقيقة.

---

[28] المصدر السابق نفسه، 1: 71.

[29] **قانون حماية طفل أفغانستان**، 1:44.

[30] البيهقي، **شعب الإيمان**، بَابُ مَا يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَمَا يَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ 6:391، (8259).

[31] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001)، باب حَدِيثُ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ 45:564:، (27143).

[32] حسام الدين عفانه، **المفصّل في أحكام العقيقة** (فلسطين: جامعة القدس، ط1، 2033)، 8:83.

حق الختان:

"الخِتان" يُعتبر حقًا ثابتًا لليتيم الذكر، وهو واجب على وليه أداؤه، بينما يُعتبر لليتيمة الأنثى مكرمة، وليس واجبًا، ولكنه مستحب، يدل على وجوبه لليتيم الذكر قول الله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 123]، وكان جزءًا من سنته الختان، كما جاء في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**»[33]. ولأنه أمر بالختان رجلًا أسلم فقال له: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ**»[34]، ووسيلة تشجيعه للنساء وتوصيته لهن هو قوله -ﷺ-: قال: **الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ** [35].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: رغم أهمية الختان في الثقافة الأفغانية والدين الإسلامي، فإن معظم الناس يختنون أطفالهم الذكور بين سن السابعة والعاشرة، ولكن في بعض المناطق النائية، يتأخرون حتى سن البلوغ، أما بالنسبة لختان الإناث، فهو غير معروف ولا يُمارس، حتى سمعتُ من أحد أفراد الجامعية أنها ليست حكم الإسلام، بل هو من أعمال الجاهلية، فقلتُ يا بل هو في الإسلام حتى قنعتُه بدليل ومع ذلك لم يتم تضمين حق الختان للأيتام في قوانين أفغانستان بشكل صريح حتى الآن، يُعتبر هذا الأمر قضية مهمة تتطلب النظر والتصحيح، حيث يحق لكل يتيم أن يحظى بالرعاية الكاملة والاهتمام الصحي اللازم. ويجب على الحكومة الأفغانية التدخل لتحديد حقوق اليتامى بشكل واضح وصريح، بما في ذلك حق الختان كواحدة من العادات الدينية والثقافية الهامة في الإسلام والعديد من الثقافات الأفغانية، حيث يعتبر شرطًا للعديد من الفتاوى الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الحكومة نشر التوعية وتعليم المجتمع حول أهمية الختان وفوائده الصحية والدينية.

حق الإرث:

حق الإرث لليتيم يشكل جزءًا حيويًا من العدالة الاجتماعية والرعاية للفئات الفقيرة في المجتمع، إذ يضمن له الحصول على نصيبه المناسب من الميراث بعد وفاة والده، ويؤمن له الاستقلالية المالية والحماية القانونية. ورغم أهميته، يظهر في بعض الثقافات والمجتمعات إهماله أو حتى انتهاكه، مما يعرّض اليتيم للظلم والتهميش المالي. لذا، ينبغي على المجتمعات والحكومات إقرار التشريعات التي تحمي حقوق الأيتام وتكفل لهم الحصول على نصيبهم المنصف من الميراث دون تمييز أو انتهاك. ويُعَد حق الميراث لليتيم من حقوقه المؤكدة في الإسلام، وقد أكدت السنة والإجماع على ذلك. فقد روى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي -ﷺ-: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»[36]. **و**تشريع الإسلام لحماية حقوق اليتيم يبرز نبالته، حيث يحفظ له حقوقه المالية في التركة، بما يضمن

---

[33] البخاري، **الصحيح**، باب بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: 125] 140:4،(3356).

[34] أحمد بن حنبل، **المسند**، **باب** سنن الفطرة الخمس، 163:24،(15432).

[35] أحمد بن حنبل، باب حَدِيثُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيّ 319:34،(20719).

[36] أبوداود، **السنن**، بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ، 128:3،.(2920).

حصته، حتى لو لم يولد بعد، ويُعطى الأولوية لتحديد نصيب المولود اليتيم في التركة، مما يعكس العدالة والرعاية الخاصة من الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الأطفال المعزولين[37].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: ويعتبر حق الإرث للجنين أحد المسائل الحيوية في قانون المدني الأفغاني، حيث يتم منح الجنين حق الإرث في ظروف محددة، مع توزيع الإرث بناءً على الجنس وتحقيق التوازن بين الورثة، وتنص القانون المدني على أن الجنين يستحق الإرث شريطة أن يكون حيًا وفعّالًا عند الولادة، أو عند خروج جزء كبير من جسده حيًا، مع تحديد فترة الحمل بين تسعة أشهر وسنة شمسية كحد أقصى. وتتبع قانون المدني الأفغاني رأي فقهاء الحنفية في مسألة الإرث للجنين، حيث يستند إلى تفسيراتهم، ويعتبر تحديد حصة الجنين في الميراث مسألة مهمة يجب مراعاتها بعناية، وذلك بتوجيهها بناءً على جنسه ووضعه في الحمل، إذا وُلِد الجنين ميتًا بلا قصد من الأم، فلا يحق له الإرث ولا يُورَث من قبل الآخرين، لكن إذا وُلِد ميتًا نتيجة لجريمة ضد الأم، فإنه يُعتبر مستحقًا للإرث ويُورَثه من قبل الآخرين[38]. وبالرغم من وضوح حقوق الأيتام في الميراث وفق الشريعة الإسلامية، يواجه الأطفال الأيتام في المجتمع الأفغاني تحديات جسيمة تتعلق بالحصول على حقوقهم الوراثية، لعدة أسباب، منها: (1) *تناقض العادات والتقاليد*: في بعض الأحيان، تتعارض العادات والتقاليد المحلية مع الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى تهميش حقوق الأطفال الأيتام في الميراث، وقد يتم تجاهل حصة الإناث تمامًا، خاصة بالنسبة لليتيمة. (2) *قلة الوعي القانوني*: نقص الوعي بالحقوق القانونية بين الكثيرين يؤدي إلى استغلال حقوق الأيتام من قبل الأقارب ذوي النفوذ، مما يحرم الأطفال الأيتام من حصتهم الشرعية في الميراث. (3) *الفساد والتلاعب:* في بعض الحالات، يتم التلاعب بالوثائق الرسمية أو استخدام النفوذ لإقصاء الأطفال الأيتام من الميراث، وخاصة عندما لا يكون هناك وصي قوي أو جهة رسمية تراقب توزيع الميراث. (4) *التشريعات المدنية*: القوانين المحلية قد تفتقر إلى تنفيذ فعَّال، مما يؤدي إلى تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث بشكل عادل، وبالتالي يمكن أن يتضرر حق الأيتام في الحصول على حقوقهم.

جهود حول تحسين الوضع الموجود: لتصحيح هذه الأوضاع وضمان حقوق الأيتام في الميراث، يمكن اتخاذ الإجراءات التالية: (1) *توعية المجتمع*: نشر الوعي بحقوق الأيتام في الميراث من خلال حملات توعوية وبرامج تعليمية تستهدف جميع فئات المجتمع. (2) *تعزيز القوانين*: تقوية وتنفيذ القوانين المحلية التي تحمي حقوق الأيتام، وضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية بشكل صحيح. (3) *رقابة فعالة*: فرض رقابة صارمة على توزيع الميراث من قبل الجهات الحكومية والقضائية لمنع أي تجاوزات أو تلاعب. (4) *دعم قانوني*: تقديم الدعم القانوني للأيتام لضمان حصولهم على حقوقهم الشرعية في الميراث وحمايتهم من أي انتهاكات. ومن خلال هذه الجهود، يمكن تحسين وضع الأيتام في المجتمع الأفغاني وضمان تحقيقهم لحقوقهم الميراثية وفقًا للشريعة الإسلامية.

---

[37] ابن قدامة، **المغني**، كتاب الفرائض، فصل لا يرث الحمل إلا بشرطين، ج٦ص٣٨٤.

[38] **القانون المدني لأفغانستان**، 78:1.

حق الحضانة:

مفهوم "الحضانة" يعني توفير الحماية والرعاية للأطفال من قِبَل والديهم أو مَن يعتني بهم، سواء كانت هذه الرعاية دائمة أو مؤقتة، ويشمل البيئة والعلاقات التي يعيشها الطفل وكيفية تلقيه للعناية والاهتمام. من الناحية الشرعية، يُعرف مصطلح "الحضانة" بحفظ ورعاية الصغير أو الشخص المعتوه أو ذو الإعاقة عن كل ما يضره، ويشمل ذلك تربيته ورعاية مصالحه، حتى ينمو أو يتحسن صحيًا. وفي السياق القانوني، تُعتبر الحضانة جزءًا من أنواع الولاية، حيث تتضمن ولاية التربية والحفظ والرعاية، ويُشير المصطلح إلى السلطة أو الحق القانوني لتربية وحفظ الشخص، قال رسول الله –ﷺ– «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**»[39]، الحديث الشريف يسلط الضوء على فهم الإسلام العميق لأهمية المحاضن في تشكيل عقليات الأطفال، مع التحذير من خطر استخدام بعض المحاضن لنشر الكراهية والعداء. كما يشدد على واجب الإسلام في رعاية وحماية الأطفال وتوفير الحماية لهم لمنعهم من التأثر الضار، ويشير إلى فرض الحضانة على الأب أو الوصي في حالة الوفاة أو العجز[40]. وفي نزاع حول حضانة الطفلة، ادعى كل من علي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة حقه في الحضانة بسبب صلته بالطفلة، قرر النبي –ﷺ– بصالحية فاطمة خالتها وأكد حقها في الحضانة وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ...**»[41]. وفقًا للقانون المدني الأفغاني، تُعرف الحضانة كحفظ وتربية الطفل ما دام بحاجة للرعاية، وحق الحضانة ينتظم بموجب هذا القانون، حيث تكون الأم أولى بالحضانة أثناء الزواج وبعده، شريطة أن تكون قادرة على الرعاية والحفظ وأمينة، وفي حال عدم توفر هذه الشروط للأم، يتم تحديد من يحق له الحضانة وفقًا للأقارب المحددة في القانون. في حالة عدم توفر الأقارب المؤهلين، يتم نقل حق الحضانة وفقًا لترتيب الوراثة. وعند عدم توفرهم بالشروط المطلوبة، ينتقل حق الحضانة إلى أقرب الأقارب وفقًا للترتيب التالي: الجد من جهة الأم، ثم الأخ الأكبر من الأخياف، ثم ابن الأخ الأكبر من الأخياف، وهكذا. بنات العم والعمة، وبنات الخال والخالة، وأبناء العم والعمة والخال والخالة لا يستحقون حق الحضانة للأطفال ذكورًا أو إناثًا[42].

المقارنة مع المجتمع الأفغاني: فيما يتعلق بقضية الحضانة في أفغانستان، يُقر العرف بأن الأم تتولى رعاية الطفل عند وفاة الوالد، ما لم تتزوج. ولكن، إذا تزوجت الأم، فإن عائلة الأب من الجد والجدة والأعمام يتولون رعاية الطفل، ولا يُسمح للأم بأخذ الطفل معها، ولا تُعطى الأولوية لمن يأتي بعد الأم في ترتيب الحضانة. على سبيل المثال، خلال عملي كمعلم في مدرسة للأيتام تدعى "مدرسة اليقين" في ولاية قندهار لمدة ثلاثة أشهر، استفسرت عن وضع الأيتام في المدرسة، حيث كانت تستضيف حوالي مائتي يتيم، وأن خمسة بالمئة منهم فقدوا

---

[39] البخاري، **الصحيح**، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ 100:2،(1385).

[40] ابن قدامة، **المغني**، 412:11.

[41] البخاري، **الصحيح**، بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ 184:3، (2699).

[42] ابن قدامة، **المغني**،76:11.

كلا الوالدين، وكانت الغالبية العظمى من الأيتام نتيجة للنزاع الاستعماري الأمريكي وحلفائهم. في إحدى المرات، سألت يتيمًا: "لماذا لا تهتم بنظافة ملابسك عندما تعود إلى المدرسة؟" فأجابني بطريقة طفولية ومؤلمة: "يا معلمي، أنا لا أملك أمًا، وأعيش في منزل عمي." فسألته: "هل توفيت أمك؟" قال: "لا، إنها تزوجت بشخص آخر." فسألته: "أنت وحيد؟" قال: "لا، لدي أخت واحدة." شعرت بألم شديد لهذا اليتيم وقلت لنفسي: "يا ليت لم أسأل" حالته لا تسمح له بالاهتمام بنظافة جسده وملابسه، وعائلة عمه لم تتولَ مسؤولية رعايته بشكل صحيح. وكانت الغالبية الكبرى من الأيتام نتيجة للنزاع الاستعماري الأمريكي وحلفائه، لكي لا يطول بحثي سأكتفي بهذا المثال، وأقول بإيجاز، إن وضعية حضانة الأطفال تتعارض مع الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني، حيث يواجه الأيتام العديد من المشاكل في هذا الصدد، نرجو من الإمارة الإسلامية في أفغانستان أن تولي اهتمامًا كبيرًا لقضية حضانة الأطفال الأيتام.

عشر حق الكفالة:

تتجلى عظمة الإسلام في حرصه على رعاية الأيتام وضمان حقوقهم وتوفير الرعاية الشاملة لهم. لقد أكد الإسلام على مكانة اليتيم وأهمية رعايته، وهو ما يتضح في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وقال الله –عزوجل–: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى: 9-11]، وجاء في الحديث الشريف: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئًا[43] [صحيح البخاري]. وإن رعاية اليتيم تعتبر من أهم الأعمال الإنسانية التي حث عليها الإسلام، وهي وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان حياة كريمة للأيتام، وتعكس الالتزام بتعاليم الدين الحنيف والقيم الأخلاقية الرفيعة، وتعكس رؤية شاملة للعدالة والرحمة. قال الله –عز وجل–: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ** ...﴾ [البقرة: 38].

في الإسلام، تُظهر الآيات أن رعاية الأيتام واللقطاء تتحقق بشكل جماعي، حيث يُشدد على دور المجتمع والأقارب في رعايتهم. يتحدث القرآن عن حقوق اليتيم، مع تأكيد على التضامن والمسؤولية المشتركة في توفير الرعاية الشاملة لهم. وقانون كفالة الأطفال الأفغاني، المعروف باسم "قانون سريرستى أطفال"، يتألف من خمسة فصول وسبع وعشرين مادة. يهدف هذا القانون، وفق المادة الثانية، إلى دعم ومساندة الأطفال الأيتام وضمان مصالحهم المادية والمعنوية، بالإضافة إلى توفير بيئة تعزز النمو الصحي وتقديم التعليم والتدريب لهم، وضمان سبل العيش، والرعاية الصحية، والسلامة الجسدية، والنفسية. وينص القانون على أن الكفالة لا تحل محل الأبوة والإرث والنسب والحرمة الشرعية، ويتم تنظيم وضع الطفل وفقاً للمادة 105 في حال تلقيه الرضاعة من شخص آخر غير الأم، والمادة الخامسة تنص على شروط تولي زوجين رعاية الطفل، حيث يجب أن يكونا

[43] البخاري، **الصحيح**، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا، 2032:5،(5304).

مسلمين وقادرين ماليًا، وألا يكونا مدانين بجرائم جنائية أو ضد حقوق الإنسان، وألا يكونا منعتهما المحكمة من رعاية الطفل، وأن يكونا عقليًا ونفسيًا صحيحين، وألا يعانيا من إعاقات تمنعهما من رعاية الطفل، وألا يكونا مدمنين على المواد المخدرة أو الكحول، وألا يكونا معروفين بالفساد الأخلاقي، وأن يحصلا على إذن الولاية أو الوصاية إذا كانت موجودة[44].

الأطفال المؤهلون للرعاية الكفالة يجب أن لا يكونوا قد بلغوا سن الرشد، ويجب أن يفتقروا إلى ولي شرعي أو وصي، أو أن يكون الوالدان غير قادرين على رعايتهم، أو أن يكون الوالد قد تم تعيينه كمؤهل للرعاية بقرار من المحكمة. يتمتع الأطفال الذكور اليتامى بحماية خاصة، وكذلك الأطفال الذين لا يحملون هوية معروفة والذين لا يوجد لديهم ولي شرعي. تقع مسؤولية رعاية الأطفال المعنيين بهذا القانون على عاتق الدولة، ويتعين على الوزارة المعنية تسجيل هؤلاء الأطفال في مؤسسات خيرية معتمدة وإرسال تقارير لتثبيت هوياتهم[45].

حالة المجتمع الأفغاني حول الكفالة: الواقع المأساوي الذي يواجه الأيتام في مجتمعنا يبرز الحاجة الملحة للعمل الجاد لحمايتهم وتأمين حقوقهم الأساسية، يعاني العديد منهم من الإهمال والتهميش، حيث يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة، يتطلب ذلك تضافر الجهود بين الحكومة، والمؤسسات الخيرية، والمجتمع المدني لتقديم الدعم اللازم لهم، وتوفير بيئة آمنة ومستقرة، من المهم توفير الرعاية الشاملة لهؤلاء الأطفال من خلال توفير الغذاء والمأوى والرعاية الطبية، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم. ينبغي أيضًا تعزيز التوعية والتثقيف لتغيير النظرة السلبية تجاه الأيتام وتعزيز قيم الاحترام والرعاية والتضامن في المجتمع.

إن الواقع المأساوي الذي واجهته في بعض دور الأيتام الدولي هم يكفلونه كفالة التعليمة شاهدتُ تحديات كبيرة تواجه الأيتام هم في حاجة للرعاية، اريد أن انقل هنا ما شاهدتُ من قريب من تلك الدور الأيتام التكافلي كنموذج منها: الدار الأيتام الدولي باسم عبد الاحد كرزي وپير محمد الواقع في ولاية قندهار كان الحالة سيئة جدا ما كان أي سهولة للأيتام وإن انعدام الالتزام بالواجبات من قبل المسؤولين وبعض المعلمين يضيف إلى التحديات التي يوجهها الأيتام في الحصول على تعليم جيد. قد تحتاج الدار إلى دعم إضافي أو إعادة تنظيم لضمان توفير الرعاية الكاملة للأيتام، ولكن دور الأيتام الدولي في المناطق المركزية مثل دار الأيتام الدولي في محافظة كابل، يشكل نقطة إيجابية مهمة في تقديم الرعاية للأيتام في أفغانستان. يعتبر توفير الرعاية الجيدة وتنظيمها الفعّال في هذه الدور فرصة مهمة للأيتام للحصول على الحماية والدعم اللازمين.

منها مؤسسات الخيرية في كفالة التعليمة للايتام يمكننا استعراض بعض منها، كمثال، دار الأيتام الشيخ زايد في محافظة قندهار تُعتبر واحدة من المنظمات المتميزة في أفغانستان. تقدم هذه الدار تعليمًا عالي المستوى ورعاية فعالة للأيتام، حيث يتمتع الطلاب بمهارات فريدة، ويتمتع المعلمون بمؤهلات عليا حتى مستوى الدراسات العليا، ويتم قبول الطلاب المتميزين في هذه الدار في الجامعات، بما في ذلك كليات الطب والهندسة والاقتصاد،

---

[44] قانون سر پرستی أطفال، 1:3-4.

[45] المصدر السابق بنفسه، 1:5.

من خلال اجتيازهم لاختبارات القبول الجامعية بنجاح. وايضًا في كفالة التعليمة هناك مدرسة باسم "يقين" الموجود في ولاية كابل وقندهار، يبدأ في تقديم الرعاية والدعم التعليمي للأيتام بمجرد تأسيس الإمارة الإسلامية، وعلى الرغم من أن هذا المكتب ليس لديه مستوى الراحة والتسهيلات التي يوفرها دار الأيتام الشيخ زايد، إلا أنه يُقدم خدمات تعليمية مبتدئة ومحدودة حاليًا، ومع ذلك، يتمتع بسمعة جيدة ويُقدر بشكل كبير مقارنةً بالدور الأيتام الحكومية.

وفي كفالة الأيتام مؤسسة الخيرية بالاسم "احساس" تعتبر من بين المؤسسات المرموقة في أفغانستان التي تعمل على رعاية ودعم الأيتام في مختلف أنحاء البلاد، تدير المؤسسة أربع مدارس في أربع ولايات مختلفة، تقدم الدعم لنحو 400 يتيم، وتشمل الخدمات التي تقدمها المؤسسة تلبية جميع الاحتياجات التعليمية للأيتام، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي لهم ولأسرهم لتلبية احتياجاتهم اليومية. يدير المؤسسة عبدالفتاح جواد، وهو شخص متحمس وذو روح العطاء الإسلامية، يسعى للقيام بجهود واسعة في مجال دعم الأيتام والأرامل. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى لبعض الأيتام مساعدات مؤقتة من خلال التبرعات الخيرية، ويتم توفير هدايا العيد لهم في بعض المناسبات مثل الأعياد وشهر رمضان المبارك. وبالطبع، رغم وجود العديد من الأشخاص الذين يتكفلون برعاية الأيتام في المجتمع، فإنني أعرض هنا مثالًا ممتازًا على الرجل الذي يجسد الرحمة والأمانة في المجتمع، يتميز هذا الرجل بتفانيه وسخاءه في دعم ورعاية الأيتام، حيث يبذل جهودًا كبيرة لتوفير الدعم التعليمي والمالي لهؤلاء الأطفال المحتاجين من خلال مبادرات إنسانية، يعتبر الدكتور عبدالكريم متين نموذجًا للعمل الرائع والأمانة العظيمة في دعم و كفالة الأيتام في جنوب أفغانستان. ويتولى الدكتور عبدالكريم متين مسؤولية كفالة مائة عائلة يتيمة في مجال التعليم، حيث يوفر لهم الدعم في المدارس الخاصة ويوفر النفقات الشهرية لتلبية احتياجاتهم التعليمية بشكل كامل. بالإضافة إلى ذلك، يقدم الدعم المالي للأمهات والأولياء الذين يعتنون بالأطفال، ويوثق جهوده والمساعدات التي يقدمها في قوائم توزيعية تُعرض في وسائل الإعلام.

الخـــاتمـــة

في الختام، يسلط هذا البحث الضوء على أهمية احترام حقوق الأيتام في الإسلام وتحليلها بالمقارنة مع الواقع الاجتماعي في أفغانستان. *أولاً:* يظهر البحث أن الإسلام يعتبر رعاية الأيتام وحمايتهم واجبًا اجتماعيًا ودينيًا، وينص على حقوقهم في الرعاية والتعليم والصحة والميراث والحماية القانونية والاجتماعية. *ثانياً*: يواجه الأيتام في أفغانستان تحديات كبيرة تتعلق بنقص الدعم الاجتماعي والموارد المتاحة والتمييز في المجتمع وضعف البنية التحتية للخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية. *ثالثا*: من خلال توجيه الاهتمام والجهود نحو تعزيز حقوق اليتامى وتحسين وضعهم في المجتمع الأفغاني، يمكننا تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وتعزيز العدالة والمساواة في المجتمع. *رابعاً*: يدعو البحث إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك توفير الدعم الاجتماعي والموارد اللازمة لليتامى وتعزيز الوعي بحقوقهم وتطوير البنية التحتية للخدمات الاجتماعية في أفغانستان. وباختصار،

يعكس هذا البحث أهمية مواكبة التشريع الإسلامي لحقوق اليتامى مع الواقع الاجتماعي في أفغانستان، ويسلط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز حماية حقوق اليتامى وتحسين وضعهم في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله بن أبي بكر العربي المالكي. **أحكام القرآن**. بيروت: دار ابن حزم. (ط1). 1426هـ/:2005م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (1388هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ/2009م). **السنن**. (ط1). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله. بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). **لسان العرب**. (ط٣). بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). **السنن**. (د. ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا وبيروت: المكتبة العصرية.

أحمد بن حنبل، (1420هـ، 1999م)، **المسند أحمد بن حنبل**. (ط2) الناشر: مؤسسة الرسالة، موافق للمطبوع كاملاً بحمد الله، ج12، ص387.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع الصحيح المختصر**. (ط1). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. اليمامة وبيروت: دار طوق.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. (1395هـ/1975م). **السنن**. (ط2). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حمد بن أحمد الصالح. (١٩٨١م). **الطفل في الشريعة الإسلامية**: نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام. (ط2). السعودية: مطبعة الفرزدق للنشر والتوزيع.

الرومي، عبد العزيز بن زيد بن سليمان. **من احكام اليتامى في الشريعة الإسلامية**. مقدمة من الباحث إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير.

سعد الدين بن محمد الكبى، **أحكام الرضاع في الإسلام**، ج 2، ص8.

الصابوني، محمد علي، **سبل السلام** شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، ج2، ص1359.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (1994م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

عز الدين بحر العلوم. (1985). **اليتيم في القرآن والسنة**. (ط2). العراق: دار الزهراء للنشر والتوزيع.

علي بن نايف الحشود. **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية**، ج 1، ص3-4. حقوق الطبع لكل مسلم، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع – طبعة المؤلف.

قانون حماية أطفال.

قانون سرپرستی اطفال.

قانون مدني أفغاستان.

المحاضرة حول **حقوق الجنين والطفل**، جامعة الملالي قندهار أفغانستان عام 1392 هـ ق.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. (د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ/1986م). **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**. (ط2). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.